قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/309	3989/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/04هـ الموافق 2022/08/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1443/08/25هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بناء على الإعلان الصادر من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه المذكور أعلاه وإدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعون والحادية والثلاثون من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق عند تداوله على أسهم شركة (أ) وبسبب تلك الممارسات المخالفة قد تعرضت لخسارة كبيرة وأطالب بالتعويض عن ما تسبب به لخسائر على محفظتي وتفويت مكسب كان قد تحقق لولا تلك الممارسات المخالفة. الطلبات: 1. تعويض (58,000) ريال ثمانية وخمسون ألف ريال تعويض عن الخسائر المادية والمعنوية التي تسبب بها المدعى عليه. 2. تعويض (30,000) ثلاثون ألف ريال استشارات قانونية وفوات المنفعة عن المال الذي خسرته".

وفي تاريخ 1443/08/27هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/09/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولا: من الناحية الشكلية: أدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، مما يتعين صرف النظر عن دعواه استناداً إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية وذلك للأسباب التالية: 1 -لم يبين المدعي الحق المدعى به، لقد أتت دعوى المدعي مرسله خاليه من دلالة أن الشراء والبيع وقع في يوم المخالفة المزعومة. 2 - لم يذكر الأوصاف الرافعة للجهالة، على الرغم من وجود تداولات ومخالفات متعددة من قبل مستثمرين آخرين في ذات الشركة ونفس اليوم، إلا أن المدعي لم يوضح ما هو سبب رفع الدعوى علي تحديداً، بدليل أنه أقحم أيام لا يوجد فيها تداولات من جانبي وكل ذلك يؤكد على أنه بمجرد مشاهدة الإعلان شرع في دعواه دون أن يعرف ما هو الحق المدعى به خصوصا وأنه انتظر خمس سنوات ليكتشف أنه تضرر من تلك التداولات. 3 - لم يبين المدعي سبب الاستحقاق لما يدعيه. إن وجود مخالفات في الأيام التي ذكرها المدعي لا

يعني بأي حال من الأحوال قيام المسؤولية المدنية حيث أنه لم يحدد ما هو الخطأ والضرر الذي وقع عليه وعلاقة كلاً منهما بالمخالفات المعلنة، الأمر الذي تتنافر معه موجبات التعويض طبقاً لأركان وقواعد المسؤولية المدنية. ثانيا: من الناحية الموضوعية: انعدام الدليل. لقد ذكر المدعي في دعواه وجه استدلال معيب حينما حدد تداولاته في الأيام 13 -21 من شهر 6 لعام 2017 ويوم 2 -3 من شهر 7 لعام 2017 ويحتج بمسؤوليتي عنها على الرغم من عدم وجود تداولات من طرفي في الأيام المذكورة، مما يدل أن دعواه كيدية وفيها محاوله رامية للابتزاز والتكسب بطريقة غير مشروعة. كما لا يخفى على سعادتكم أنه تم تسديد ما تم اعتباره أرباحا غير مشروعة من تلك التداولات المخالفة وذلك لتعويض المتضررين من خلال الهيئة مع يقيني أنه لا يوجد متضرر من تلك التداولات لأنها كانت في نطاق سعري ضيق وتم شرح مبرراتها في حينه ولم يرتفع السهم أو ينخفض بسبب تلك التداولات. وليس كل من تداول في ذلك اليوم متضرر ولو كان الأمر كذلك لرفعت شخصيا ورفع غيري عشرات قضايا التعويض لأني تداولت في أيام كان فيها مخالفات لاسهم معينة ولكني اعلم أنى لا أستطيع إثبات الضرر وليس من المنطقي أن أرفع دعوى قضائية أشغل فيها لجان الفصل عن مهامهم الجسيمة وأنا أعلم علم اليقين أن مجرد التداول في يوم المخالفة ليس مبررا لطلب التعويض. كما أن الخسارة في سوق المال ليست مبررا للبحث عن طرق غير مشروعة لتعويض تلك الخسارة. لهذه الأسباب نطلب من عدالة لجنتكم الموقرة تعزير المدعي بمبلغ وقدرة (200,000) ألف ريال ورد الدعوى لعدم الاستحقاق. مع احتفاظي بكامل الحق بالرجوع على المدعي في دعاوى تعويض أخرى بسبب كيدية دعواه وتضرري منها وذلك في حال إطالة أمد القضية واضطراري لتوكيل مكتب محاماة لمتابعة إجراءات التقاضي فيها".

وفي تاريخ 1443/09/13هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تقديم عذره عن تأخره في تقديم شكواه لهيئة السوق المالية خلال المهلة المحددة نظاماً في المادة (58) من نظام السوق المالية، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1443/09/19هـ في مذكرة جوابية، جاء فيها ما نصه: "رد على الإخطار من قِبل لجنتكم الموقرة ونفيد لجنتكم بالآتي، أولاً/ تقدمت في تاريخ 2020 - 12 -14 م بشكوى لدى هيئة سوق المال بخصوص المخالفين على سهم شركة (أ) ولكن لم أستطيع الوصول إلى أسمائهم وهوياتهم كما هو مرفق الشكوى لديكم. ثانياً/ إعلان لجنتكم الموقرة لاسم المخالف دون إظهار سجله المدني علما أنى لا أستطيع تقديم شكوى لديكم إلا بإدخال رقم هوية المدعى عليه وقد واجهت صعوبة كبيره جداً في إيجاد رقم سجل المدعى عليه. ثالثاً/ أنا أحد المرابطين في الحد الجنوبي وليس لدي اطلاع كامل بمنشورات اللجنة الموقرة، أرجو من الله ثم منكم قبول الدعوى والتماس العذر لي بناءَ على الأسباب المذكورة أعلاه".

وفي تاريخ 1443/10/11هـ، خاطبت الدائرة المدعي بطلب تقديم تواريخ وجوده في الحد الجنوبي مع تقديم ما يثبت ذلك، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/10/14هـ مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "بخصوص إثبات أني أحد المرابطين في الحد الجنوبي وتجدون بالمرفق

خطاب من جهة العمل يثبت بأني أحد المرابطين في عمليتي (عاصفة الحزم/ وإعادة الأمل) وشكراً لكم".

وفي تاريخ 1443/11/22هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي والمدعى عليه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تواريخ وجوده في الحد الجنوبي، فأجاب بأنه كان مشاركاً في عمليتي عاصفة الحزم وإعادة الأمل منذ بدايتها، وأنه سيقوم بتقديم ما يثبت ذلك. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، أجاب بأن الخطأ يتمثل في المخالفات التي قام بها المدعى عليه والثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن الضرر، أجاب بأنه قام بالتداول في ذات الفترة التي قام المدعى عليه بالمخالفات فيها. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه، وأضاف أن المرفق الذي قدمه المدعي يتضمن تداولات خارج الفترة التي أدين فيها، وأضاف أن تداولات المدعي للسهم في الفترة التي أدين فيها قد لا تكون معه مباشرة أي أن البيع والشراء تم بينهما. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يؤسس مطالبته على قرار لجنة الاستئناف المذكور في صحيفة الدعوى. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وقد منحت الدائرة مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما يثبت تواريخ مشاركته في عملية عاصفة الحزم وإعادة الأمل، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/12/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناء على طلب لجنتكم الموقرة إرفاق ما يثبت المرابطة في عمليتي (عاصفة الحزم / وإعادة الأمل) أرفق للجنتكم خطاب من جهة عملي يثبت مشاركتي آمل من الله ثم من لجنتكم الموقرة الفصل في الدعوى بناء على ما قدم بها من وثائق ونحيط لجنتكم الموقرة بصعوبة إرفاق تاريخ المشاركة نظراً لعدة أسباب وأكتفي بما قدمت من أوراق".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1443/12/21هـ بطلب تزويدها بسجل نشاط شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2017/06/05م حتى تاريخ 2017/06/07م، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/01/17هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر الناتجة عن المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه، الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على ما لحقه من

خسارة نتيجة للتداولات المخالفة التي قام بها المدعى عليه على أسهم شركة (أ)، والتي أدين بها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ومطالبته بالتعويض بمبلغ قدره (58,000) ريال عن الخسائر المادية والمعنوية، بالإضافة إلى مبلغ (30,000) ريال مقابل الاستشارات القانونية، ودفع المدعى عليه بعدم تحرير المدعي لدعواه، وأن أغلب تداولات المدعي لم تكن خلال فترة المخالفة التي أُدين بها، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف -المشار إليه -، وعلى سجل حركة محفظة المدعي المرافق لصحيفة دعواه، تبيَّن لها أن قرار الاستئناف انتهى إلى إدانة المدعى عليه عن المخالفات الثابتة في حقه على سهم شركة (أ)، والتي تمت خلال الفترة من تاريخ 2017/06/05م حتى تاريخ 2017/06/07م، في حين كانت تداولات المدعي خلال فترة مخالفة المدعى عليه منحصرة في يومي 2017/06/05م و 2017/06/07م.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية السعودية تداول، وتحليل سلوك تداول كل من المدعي والمدعى عليه لأسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2017/06/05م حتى تاريخ 2017/06/07م، تبيَّن لها قيام المدعي في تاريخ 2017/05/22م بإدخال أمر بيع (2,000) سهم بسعر (6.70) ريالات للسهم، على أن يكون تاريخ انتهاء الأمر في 2017/06/20م، وتم تنفيذ الأمر كلياً في تاريخ 2017/06/05م بسعر (6.70) ريالات، في حين كانت المخالفة الثابتة بحق المدعى عليه هي (إدخال أوامر شراء متتالية بأسعار متزايدة بهدف التأثير في سعر السهم وإدخال أمر بيع مع العلم المسبق بوجود أوامر شراء مشابهة)، وقد تمكن المدعي من تنفيذ أمر البيع بالسعر المحدد الذي قام بإدخاله في تاريخ 2017/05/22م، مما يثبت معه عدم تأثير مخالفة المدعى عليه في القرار الاستثماري للمدعي في ذلك اليوم.

كذلك تبيَّن للدائرة قيام المدعي في تاريخ 2017/06/05م بإدخال أمر بيع (300) سهم بسعر (6.90) ريالات للسهم، على أن يكون تاريخ انتهاء الأمر في 2017/06/11م، وتم تنفيذ الأمر كلياً في تاريخ 2017/06/07م بسعر (6.90) ريالات، في حين قام المدعى عليه بإدخال أوامر شراء متتالية والتأثير في سعر السهم بالارتفاع حتى وصل سعر السهم إلى (6.93) ريالات، ونتج عن تلك الارتفاعات تمكن المدعي من تنفيذ أمر البيع بالسعر المحدد الذي قام بإدخاله في تاريخ 2017/06/05م، مما يثبت للدائرة استفادة المدعي من مخالفة المدعى عليه وانتفاء الضرر المدعى به.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت الضرر الذي يدعي أنه أصابه بسبب مخالفة المدعى عليه، فإنه يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليته، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

أما باقي طلبات ودفوع الطرفين، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.